

59- الدرس الرابع والتسعون- تجهيز الميت والصلاحة عليه ودفنه

[الفوائد البارزة II]

عبدالعزيز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر مشروع كبار العلماء ان يقدموا لكم الدرس الرابع والتسعين. قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في كتاب الدروس المهمة لعامة الامة تجهيز الميت والصلاحة عليه ودفنه. واليكم تفصيل ذلك - 00:00:00

اولا يشرع تلقين المحضر لا الله الا الله لقول النبي صلى الله عليه وسلم لقنا موتاكم لا الله الا الله رواه مسلم في صحيحه والمراد بالموتى في هذا الحديث المحضر وهم من ظهرت عليهم امارات الموت. ثانيا - 00:00:30

اذا تيقن موته اغمضت عيناه وشد لحياه لورود السنة بذلك. ثالثا يجب غسل الميت المسلم الا ان يكون شهيدا مات في المعركة فانه لا يغسل ولا يصلى عليه. بل يدفن في - 00:00:54

ثانيابه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى احد ولم يصلى عليهم. رابعا صفة غسل الميت انه تستر عورته ثم يرفع قليلا ويعصر بطنه عصرا رفيفا ثم يلف الغاسل على يده خرقه او نحوها فينجيه بها - 00:01:13

ثم يوضئه وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر او نحوه ثم يغسل شقه الايمان ثم الايسر ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة يمر في كل مرة يده على بطنه - 00:01:38

فان خرج منه شيء غسله وسد المحل بقطن او نحوه فان لم يستمسك فبطين حر او بوسائل الطب الحديثة كاللزق ونحوه ويعيد وضوءه وان لم ينقى بثلاث زيد الى خمس او الى سبع - 00:01:56

ثم ينشفه بثوب ويجعل الطيب في مغابنه ومواقع سجوده وان طيبه كله كان حسنا ويجمر اكفانه بالبخور وان كان شاربه او اظفاره طويلة اخذ منها وان ترك ذلك فلا حرج - 00:02:16

ولا يسرح شعره ولا يحلق عانته ولا يختنه لعدم الدليل على ذلك والمرأة يضفر شعرها ثلاث قرون ويبدل من ورائها. خامسا تكفين الميت الافضل ان يكفن الرجل في ثلاث اثواب بيض. ليس فيها قميص ولا عمامه. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:36

يدرج فيها ادراجا وان كفن في قميص وازار ولفاقة فلا بأس والمرأة تكفن في خمسة اثواب. درع وخمار وازار ولفاتين ويكون الصبي في ثوب واحد الى ثلاثة اثواب وتكون الصغيرة في قميص ولفاتين - 00:03:03

والواجب في حق الجميع ثوب واحد يستر جميع الميت ولكن اذا كان الميت محرا فانه يغسل بماء وسدر ويكون في ازاره ورداءه او في غيرهما ولا يغطى رأسه ولا وجهه ولا يطيب - 00:03:27

لانه يبعث يوم القيمة مليبا كما صح بذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان المحرم امراة كفت كغيرها ولكن لا تطيب ولا يغطى وجهها بنقاب. ولا يداها بقفازين - 00:03:46

ولكن يغطى وجهها ويداها بالكفن الذي كفت فيه. كما تقدم بيان صفة تكفين المرأة. المكتب الصوتية لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز. رحمة الله - 00:04:06